

جمهورية العراق

وزارة المالية

الدائرة القانونية

القسم الوظيفية العامة

العدد ١٧٥٥٧ / ٦٤ / ٨٠٢

التاريخ ٢٠٠٧ / ٦ / ٥

م / استرداد رواتب الإجازات الاعتيادية المتراكمة

تود هذه الوزارة ان تشير الى الفقرة /٤ من المادة الخامسة والاربعين من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ / لسنة ١٩٦٠ المعدل وهي من النصوص الامرة والتي قصرت استرداد رواتب الاجازات الاعتيادية المتراكمة أو رواتب العطلة الصيفية عند اعادة الموظف الى الخدمة قبل انتهاء مدة الاجازة البالغة (١٨٠) يوماً او العطلة الصيفية عن المدة الباقية من الاجازة او العطلة وبالتالي فإن الموظف المحال على التقاعد ثانية في غير حالتي الفصل او العزل يستحق رواتب الاجازات الاعتيادية المتراكمة او رواتب العطلة الصيفية بعد عودته للخدمة ثانية وبما لا يتجاوز (١٨٠) يوماً استنادا لمنشور عام هذه الوزارة المرقم ١ / م / ٥ في ٥ / ٧ / ١٩٨٠ ونود العرض بان ماتقدم أقترن بتأييد الامانة العامة لمجلس الوزراء والتي طلبت بكتابها المرقم ق / ٢١ / ٢١ / ٤٢ / ٦٣١ في ١٥ / ٥ / ٢٠٠٧ اصدار اعمام بمضمونه الى كافة الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة للعمل بموجبه في الحالات المماثلة .

نرجو الاطلاع والتقيد بما تقدم ... مع التقدير

ضياء حبيب الخيون

وكيل وزارة المالية وكالة

٢٠٠٧ / ٦ / ٣